من فقه المرأة المؤمنة

O

من فقه
المرأة المؤمنة
المسلسل رقم (2)

تأليف

السيد العلامة أبوالحسنين

القاسم بن الحسن بن القاسم السراجي

3

الطبعة الأولى

1432هـ / 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـــد لله الهـــادي الــــى صـــراط مستقيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله .

وبـــعـــد,,,

فإننا لما طبع الكتيب باسم ((فقه المرأة المؤمنـة)) وأخرج المسلسل رقم(1) بعون الله ورأينا الإقبال عليه من قبل النساء – أصلح الله

أحـوالهن – قمنـا بالمسـارعة إلـى إخـراج هـذا المسلسل رقـم (2) مـن فقـه المـرأة المؤمنـة الـذي نسـأل الله أن يتقبل منا هذا العمل وأن ينفـع بـه المؤمنـات , فلقـد بُعثـت إلينـا الأسـئلة مـن طالبـات بمدينـة حـوث وصـنعاء وغيرعمـا ونحـن نطلـب مـن النسـاء أن يرفعن بأسئلتهن إلينا لنضـع لهـن منهجـاً كـاملاً يخصـهن فـي الفقـه والأخلاق وغيرهما, نرجوا الإعانـة من الله على إنجاز هذا الكتيب إلـى مسلسـلات كثيـرة حتـى يُحـل للنسـاء المؤمنـات جميـع المشكلات وطلبـي مـنهن – بـارك الله فـيهن وأصـلح

دينهن – أن يكن مع الله سبحانه وتعالى خائفات من عقابه وسخطه ومحافظات على دينهن وصلواتهن وأخلاقهن فهن إن صلحن صلحت المجتمعات وترابطت الأسر وسعد المجتمعات فالله الله في العلم والعمل به وفقنا الله جميعاً الى ما يحب ويرضى وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد رسول الله وعلى أهل بيته سفن النجاة وأمان الأرض من الضلال والغرق, ولا حول ولا قوة إلا بالله وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وآله .

المؤلف
عفا الله عنه

السؤال الأول: طلبت مني إحدى الصديقات أن أقدم استفساراً حول الأدلة الواردة في تحريم قراءة القرآن ولو آية, وكانت قد طلبت منها إحدى النساء إقامة الدليل الصحيح على عدم جواز ذلك بعد أن نصحتها بأن لا تقرأ القرآن وهي حائض.

فنرجو منكم إيراد الأدلة ألتي توضح ذلك - جزآكم الله خيرا.

الجواب وبالله التوفيق:

أن قراءة القرآن للجنب والحائض لا تجوز ولاتحل لابقليل ولابكثير فعلى المرأة المؤمنة أن تمتنع من قراءة القرآن وهي حائض أو جنب أونفساء والأدلة كثيرة,وقد جمع الأخ العلامة عبد الخالق بن عبد الرحمن الشرعي حفظه الله بحثاً نفيساً في هذه المسألة, ونحن هنا سنختصر الأدلة بقدر ما سنح ذكره باختصار فنقول وبالله التوفيق: روى الإمام الأعظم زيد بن علي ×

في مسنده الشريف أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآله فزعمت أنها تستفرغ الدم والحديث طويل وفيه فقال لها رسول الله ص((أقعدي أيامك التي كنتي تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلي فيهن ولاتصومي ولاتدخلي مسجداً ولا تقرأي قرآناً)) وهو حديث صحيح قد غفل عن الإستدلال به كثير من الفقهاء والشراح وقد احتج به الإمام القاسم عليه السلام في الإعتصام .

وروي عن ابن عمر أنه ص قال (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً

من القرآن) رواه الإمام المؤيد في شرح التجريد, والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام والإمام القاسم في الإعتصام, وأخرجه الترمذي وابن ماجه والدار قطني بطريقٍ أخرى ورواه الدار قطني أيضاً عن جابر مرفوعاً وهذا نصٌ صريح دال على النهي والتحريم .

وروي عن عائشة قالت (كان رسول الله ص يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض) قال بعضهم فيه إشارة على أن الحائض لا تقرأ القرآن لأن قولها فيقرأ القرآن إنما يحسن التنصيص عليه

إذا كان ثمة ما يوهم منعه.ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة لكان الوهم منتفياً أعني وهم قراءة القرآن في حجر الحائض . اهـ

وهذا الكلام حسن يفيد أن المتعارف بين أصحاب رسول الله هو منع قراءة القرآن للحائض .

وقد روي أيضاً في الجنب ما أخرجه أبو داود عن أمير المؤمنين علي υ أن رسول الله ص كان يخرج من الخلا فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أويحجره عن القراءة شيئاً ليس الجنابة يعني إلاّ الجنابة وقد أخرجه الترمذي

والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسنٌ صحيح .

وعنه ص قال لبعض أصحابه (لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل) .

وروي عن عبد الله بن رواحة أنه قال (نهانا رسول الله ص أن يقرأ أحدٌ منا القرآن وهو جنب) رواه البيهقي والدار قطني .

وروي عن علي عليه السلام أنه قال (كان رسول الله ص يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة).

وعن علي υ قال (فأما الجنب فلا ولا آية) رواه في مجمع الزوائد وقال رجاله موثوقون.

وروى أئمة أهل البيت وغيرهم كالدار قطني والبيهقي والسيوطي في الجامع الكبير, وعبد الرزاق وابن جرير عن أمير المؤمنين υ (النهي للجنب من قراءة القرآن).

هذا وعلمي أيتها المرأة أن الإجماع قد انعقد على أنه لايجوز للحائض أن تصلي الصلوات المفروضة لكونها أي الصلاة اشتملت على قراءة القرآن فيها ولأنه يجوز للحائض أن تذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وبالشهادتين وغير ذلك مما هو

داخل في الصلاة ماعدا القرآن الكريم فلا يجوز قرآئته لا في الصلاة ولا في غيرها بهذا ثبت لكي بالدليل أن قراءة القرآن للحائض لا تجوز وللمزيد والفائدة ارجعي إلى رسالة الأخ العلامة عبد الخالق الشرعي عافاه الله تعالى[1] .

السؤال الثاني: ما حكم من اغتسلت من الحيض في العصر ولم تصلي صلاة الظهر مع وجود

1- ولعل الرسالة المذكورة ستطبع قريباً انشاء الله تعالى.

الطهارة ؟ [وما حكم صلاة الفجر والظهر في ذلك اليوم] ؟

الجواب وبالله التوفيق :

أن هذه المسألة من المسائل المهمة التي تقصر النساء في معرفتها والذي يجب أن تعرفه هو أنها إذا طهرت في آخر النهار بمدة يمكنها الغسل والصلاة أنها تصلي الظهر والعصر,وإن طهرت في الليل ولو في آخره بما يسع للغسل ولصلاة المغرب والعشاء فيجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء, فإن كان الوقت لا يتسع إلاّ للطهارة وصلاة العصر فوجب عليها صلاة

العصر فقط وكذلك العشاء إذا كان لم يبق من الوقت إلاّ للطهارة وصلاة العشاء وجب عليها صلاة العشاء .

فإن طهرت من بعد دخول الفجر وقبل خروج الوقت وهو طلوع الشمس لما يسع ركعة واحدة من الفجر مع الطهارة وجب عليها أن تصلي الفجر فإن تساهلت المرأة عن أداء الصلاة من بعد الطهر حتى خرج وقتها فالواجب عليها القضاء لما فاتها من الصلاة, والحذر كل الحذر من التفريط والإهمال .

السؤال الثالث: هل خروج الطهرة ناقض للوضوء؟ وعلى فرض أنه ناقض فبعض النساء تعاني من ذلك بشكل دائم, فهل يجزيها الوضوء الواحد للصلاتين.مع كون الوضوء لكل صلاة يشق عليها. وإن كانت لا تأمن على نفسها أن تبقى طاهرة حتى تتم الصلاتين (أي ولو خرجت منها أثناء الصلاة أو بعد الوضوء ؟

وهل يستوي الحكم فى ذلك ممن تعاني من ذلك بشكل دائم.ومن لا يكون ذلك فيها إلا أحياناً ؟

وكذلك ما حكم من تشكك في خروجها ولم تتيقن؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا.

الجواب وبالله التوفيق :

أن الخارج من المرأة وهو البلل أو ما يسمى بالرطوبة بعد أن تستنجي المرأة فهو طاهرٌ كالعرق والريق وغيره ولا ينقض الوضوء وإن كان الخارج من جوف المرأة أبيض اللون منتن الرائحة فهو نجس ينقض الوضوء.

فإن كان الذي يخرج من المرأة من الجوف منتن الرائحة وبصورة مستمرة فإن حكمها حكم

المستحاضة أو من به سلس بول أو جراحةٍ مستمرة فتتوضأ لكل صلاة.

أما من بُليت بالشك فعليها أن تتيقن بمس ذلك فلعل ذلك من رطوبة المرأة التي يغلب على كثيرٍ منهن وليس من النجس المنتن فهو طاهرٌ غير ناقض للوضوء وليس في ذلك حرج سواءً خرج بعد الوضوء أو ثناء الصلاة.

السؤال الرابع: ما حكم من جمع بين صلاتين خوفاً من النجاسة؟

الجواب والله الهادي:

أن ذلك جائزٌ إذ هو عذرٌ مبيح للجمع وقد تكلمت عن هذه المسألة

في المسلسل رقم(1) من فقه المرأة .

السؤال الخامس: ما حكم نتف الحواجب وما حكم قصها بالمقص ؟

الجواب والله الهادي : لا يجوز ذلك وقد فصلت ذلك في الرسالة الأولى من ((فقه المرأة المؤمنة)) فيطلب الجواب منها والله الموفق .

السؤال السادس: ما حكم الحجاب الذي يظهر فيه الوجه والكفان دون تبرج ؟

الجواب والله الموفق:

أن الحجـاب عنـدنا هـو تغطيـة المـرأة لوجهها وذراعيها ورأسـها وصـدرها ومـا يتعلـق بـذلك وعلـى ذلـك فكشـف الوجـه مـن المخالفـة للشرع في الحجاب ولا تأمن المرأة من الفتنـة, وقد ذكـرت الأدلـة علـى ذلـك فـي المسلسل رقـم(1) مـن فقـه المرأة المؤمنة.

السؤال السابع: ما حكم ما يسمى بملكة النظر ؟

الجواب والله الهادي :

أن ملكـة النظـر يعنـي أن يعقـد الرجل لرجل آخر بابنته لأجل يحل لـه النظر إلى أمها ونحو ذلك, فالعقد

الشـرعي الصـحيح أن يعقـد الـوالي المرشد لرجل بـالغ أو وكيلـه وكانـا مختارين غير مجبرين ولا مكرهين وتـم ذلـك بلفظـين ماضـيين وذلـك بقول الولي زوجتك وقول الطرف الآخر قبلتُ أو نحو ذلك مع وجود شـاهدين عـدلين فهـذا عقـد صـحيح شـــرعي مـــع رضـــا البالغـــة , إذا عرفت ذلك فـاعلم أن النكـاح لأجـل النظـر قـد اختلـف فيـه العلمـاء - رضوان الله عليهم- فمنهم من جوَّزه ومـنهم مـن أبطلـه, فالـذين أبطلـوه تعللـوا بمـا فيـه مـن التوقيـت وعـدم المصـــلحة للبنـــت الصـــغيرة بـــل

استباحة النظر إلى أمها مثلاً, ونحو هذه العلل التي ذكروها, وأما من أجازه وصحح العقد فلكون العقد مستكملاً جميع جوانب الصحة, ورضا الصغيرة ليس بشرط إذا كان العاقد أباها, ولأنها من لطائف الحيل الشرعية التي جاء بها الجواز لقوله ص (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه)

قال في حواشي شرح الأزهار : وصريح مذهب الهادي υ وأهل البيت جميعاً الصحة وإن كان القصد لمجرد النظر فذلك من لطائف الحيل الشرعية التي جاء بها

خير البريـة ص حيث قـال (إن الله يحـــــــب أن تـــــــــــــؤتى رخصـــه............)وقـــرر هـــذا المتوكل على الله إسماعيل υ اهـ .

قلـت: وهـذا هـو اختيـار والـدي العلامـة الحجـة الحسـن بـن القاسـم السـراجي - رحمـة الله عليـه - لأن ظـاهر الشـــرع الحكـــم بصـــحته ولاســتكماله جميــع شــرائط عقــد النكـاح ولمـا فـي ذلـك مـن المصـالح المترتبة على ذلك.

وأرى أن العاقد والمعقود لـه يجـب أن لايضـــمر التوقيـــت ولا يظهـــره عند ذلك العقد لئلا يترتب عليه حكم

النكـاح المؤقـت فيكـون بـاطلاً ولا يظهـر القصـد فـي ذلـك العقـد بـل يجعله عقداً شرعياً غير مؤقت وإن كـان فيـه مصـلحة النظـر إلـى أم المعقود عليها مثلاً فليس في ذلك حـرج ولايبطل بـه العقد والله ولـي التوفيق .

السـؤال الثـامن: مـا حكـم مـن استأجرت سيارة أو باصاً للتواصل مع الضرورة (بدون محرم) ؟

الجواب وبالله التوفيق:

اعلمي ايتها المرأة الكريمة أن الله سـبحانه قـد كرمـك ورفـع قـدرك وحافظ على عفتك وشرفك بأمره -

سبحانه - للنساء بتجنب الرجال ومخالطتهم وأمر الرجال (الأولياء أو الأزواج) بالقيام بالمرأة والإنفاق عليهن والسعي في قضاء حوائجهن لذلك قال عز سلطانه{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى} وقال سبحانه {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ} .

فإذا علمت المرأة العفيفة بهذا فيلزمها أن تقوم بحاجتها مع (أوليائها أو الزوج أو أحد أرحامها من المحارم) فلا يجوز لها أن تركب في سيارة رجل أجنبي

وحدها من غير محرم إلا إذا كانت الضرورة قد بلغت حدَّ هلاك النفس كونها ستموت فحفظ النفس أولى, وأما غير ذلك فليس بضرورة ومنه فلا يحل لها أن تركب فوق سيارة رجل أجنبي أو باص أو نحوه وحدها فإن ذلك حرام للأسباب التالية:

<u>الأول:</u> لأنها خلوة وهذه الخلوة سواء كانت لمسافة قريبة أو بعيدة أو لمدة قليلة أوكثيرة فهي محرمة لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله (لايخلون أحدكم بمرأة إلا مع ذي محرم) وقال ص (ما خلا رجل

بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) وروي أنه قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم) وعنه ص قال (إياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلى رجل بامرأة إلا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزحم رجل خنزير متلطخاً بطين أو حماه خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له).

وفي هذا النص تشنيع شديد وتعظيم لخطورة هذه المعصية حيث جعل مزاحمة الرجل للمرأة

أعظـم مـن مقاربـة خنزيـر بتلـك الصفة.

الثـاني: ثبوت النهي عن الخلـوة والركـــوب فقـــد روى الإمـــام المرتضـــى υ فــي كتــاب المنــاهي بسنده عن آبائه عن أمير المؤمنين υ أن النبـــي ص نهـــى الرجـــل أن يخلو بها أي بالمرأة.

وروى أن النبـــي ص (نهـــى أن يردف الرجل دابته امرأة لا يملكها) أي ليست زوجته ولا أمته.

وهذا نص صريح لا يحتمل أي تأويل ولا تلفيق, فيجب الإلتزام به

الثالث: يجب أن تعلم كل امرأة أن الله سبحانه إنما أراد أن يعفها ويحفظ شرفها وكرامتها فأنتي الممتثلة لأوامر الله ورسوله إنما يزيدك الله ثواباً وأجراً وطهارة وكرامة, وقد علمت النساء أننا في زمن كثر فيه الفساد وصار الكثير من دعاة الفساد يدعون إلى تحرير المرأة وهو في الحقيقة خرابها, فكم من شباب مفسدين يسعون في إيذاء المرأة وانتهاكها والتحرش بها وإهانتها وإذهاب شرفها وعفتها؟! من يضمن لها بقاء شرفها وكرامتها

من هؤلاء المفسدين؟! سوى الإلتزام بالدين.

<u>السؤال التاسع: هل الجن يتلبس بالإنس ؟ وما الدليل من القرآن أو السنة وتفسير الأية</u>

الجواب وبالله التوفيق:

أن الجن عالم غير عالمنا لهم خصائص ومميزات خاصة لا يمكن أن تتناسب مع الإنس وطبائعهم وعاداتهم؛ فأصل خلق الجان كما قال الله الواحد الديان{وَخَلَقَ الْجَانَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ}ومارج النار هو الذي يتقطع منها عند توقدها وهو

تأججها وعظمها وارتفاع لهبها فيتقطع في الهواء.
وسميت الجن جناً وجاناً لاستجنانها عن أبصار الأدميين واستجنانها هو غيبتها .
والجن أجسام خفية تتناسب مع الهواء لخفتها وتسكن فيه لذلك قيل لهم هوائيون ...
هذا وأما أن الجن ينتقلون من صورة إلى صورة أخرى فذلك قول باطل لايقول به أحد من العقلاء إذ لاينقلهم ويقلب صورهم إلا رب العالمين القادر على ما أراد فلا

يســتطيع الجــن تغييــر أشــكالهم وألوانهم .
وليس أحد من الخلق يراهم بل قد قــال الله ســبحانه {إِنَّــهُ يَــرَاكُمْ هُــوَ وَقَبِيلُــهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَـرَوْنَهُمْ} وبهـذا نفـى الله عـن الإنسـان رؤيـة الجـان أصلاً.
وكـذلك فـإن الجـن لا تـدخل فـي الإنسـان لأنـه لا يمكـن دخـول جسـم في جسم ولا يتهيأ ذلك ولا يثبت في العقـول أن يـدخل جسـم فـي جـوف جسم آخر أو أن يجتمـع روحـان فـي بــدن واحــد فهــذا محــال, لا تقبلــه العقول ولايدل عليـه أي دليل أصـلاً

لا في كتاب الله ولا في صحيح سنة رسـول الله صـلوات الله وسـلامه عليه وعلى آله, ولم تظهر السائلة الأية التي تريد تفسيرها ليمكن الإجابة عليها.

السؤال العاشر: ما حكم من يغتسل من حدث أكبر ثم سقط منه ماء إلى إناء؟ ما حكم الماء الذي في ذلك الإناء سواء كان كثيراً أو قليلاً ؟ وهل يجزي إتمام الغسل بذلك الماء ؟

الجواب: أن المتطاير عن الجسم أثناء الغسل قد يكون قليلاً لايؤثر وأيضاً فإن الماء المستعمل هو الذي

باشر الجسم أو البشرة وأزال حكماً وكل ما يقع من الجسم لم يكن كذلك إذ الذي يلامس البشرة هو القليل من ذلك الماء الذي يصب على الجسم فاعلمي أن ذلك الماء طاهر ومطهر لك من ذلك , وعند أن تغتسل المرأة فلتكن بعيدة من الإناء لئلا يداخلها الشك والله يعصمنا جميعاً منه آمين , ومع أن الماء جار سائل منك فهو طاهر.

السؤال الحادي عشر : ما حكم امرأة تغتسل من حدث أكبر كالحيض أو النفاس أو الجنابة فتبدأ بالصابون هل يجزيها ذلك

الغسل أم يجب عليها أن تبتدئ أولاً بالماء ثم الصابون ؟ وكم حد الدلك باليدين ؟

الجواب والله الموفق : الذي أراه وأستحبه هو أن تبدأ المرأة الغسل للجنابة أو الحيض أو النفاس بماء القراح (الصافي) دون أن يختلط به شيئ من الصابون ولا غيره مما تضعه على جسمها فإذا أكملت غسل جميع جسدها بالماء فقط فبعد ذلك لها أن تستخدم الصابون وتغتسل به ليكون حكم الجنابة أو الحيض أو النفاس قد ارتفع بالماء الخالص الصافي ,,

وأما قولك ((كم حد الدلك)) ؟
فيجب أن تعلم كل امرأة مؤمنة أن الله سبحانه وتعالى قد خفف على الرجال والنساء في الوضوء والغسل من الحدث الأكبر ((الجنابة)) أو غيرها كالحيض والنفاس وقد قال الله تعالى{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} فعلى المرأة المؤمنة أن تصب الماء على كافة جسمها عند غسلها مع تخفيف الماء وعدم التبذر والإسراف في استخدام الماء كما قال تعالى{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}.

فإذا اغتسلت فلتمر بيدها مرة بعد أخرى ذهاباً وإياباً من الأعلى إلى الأسفل والعكس فقط هذا هو الدلك وحقيقته , وقد اكتفى بعض أئمتنا عليهم السلام بصب الماء بقوة عند الغسل والوضوء مراعاة منهم للتيسير, فلا يجوز الإسراف والتبذر بالماء إذ ما ذكرته لك هو الغسل الشرعي فقد عرفته كما ذكروه في كتب اللغة والشرع.

السؤال الثاني عشر: ما حكم من يتوضأ فطار إليه ماء من أرض

الحمام إلى أي عضو من جسمه هل يعتبر نجاسة؟

الجــواب : أنـــه لاحكــم لـــذلك المتطـاير , إذ مـا يحصـل مـن المـاء المتساقط الواقع في الحمام ثم تطاير منــه إلــى الجســم لـيس بـنجس لأن الماء الجاري لايحمل النجاسة أصلاً

السؤال الثالث عشر : قرأت فـي مسند الإمام زيد بن علـى × حديثاً عـن رسـول الله صلوات الله عليـه وآلــه وسـلم ((لا يصــح أن يطعـم الجنابــة حتــى يغتســل أو يتوضــأ وضوء الصلاة)) فما رأيكم فـى هذا الحديث ؟

أختي المؤمنة – علمك الله العلم ورزقك العمل به - : يجب أن تعلم النساء المؤمنات أن الأحاديث المروية في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي -سلام الله عليه- صحيحة وكل ما فيه متلقى بالقبول عند جميع أئمة أهل البيت † فهم بين عامل به ومتأول له , وهو عندنا أصح كتب الحديث المسندة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله

وإذا تقرر ما ذكرته فالحديث الذي ذكرته السائلة هو حديث صحيح مروي في مجموع أو مسند

الإمام الأعظم زيد بن علي × ورواه حفيده الإمام أحمد بن عيسى كما في الأمالي.

والمراد بالحديث المذكور هو الإستحباب , فيستحب للجنب ذلك , والوضوء المذكور في الحديث هو غسل الكفين والوجه مع المضمضة والإستنشاق فقط؛ أي الذي يبتدئ به وضوء الصلاة أو نحو ذلك .

وما أحسن ما قاله الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين υ : ينبغي له ((أي الجنب)) أن يغسل فرجه ويده ويتمضمض قبل أن يأكل أو ينام, وإن فعل غير ذلك

لم يحرم عليه غير أنه يكون مخالفاً للأثر اهـ . أي للحديث المذكور

السؤال الرابع عشر : ما حكم صلاة المرأة مع زوجها أو مع ذي محرم جماعة ؟

الجواب : إذا كان مع الرجل رجل أخر فيصح أن تصلي المرأة معهما ولتكن خلفهما , فإن كانت معه وحده فقط فأهل المذهب الشريف لا يجوزون ذلك وهو المروي عن أئمة العترة † وقد روي أن أمير المؤمنين علياً υ منع

من صلاه الرجل بالنساء اللاتي لا رجلَ لهن .

ومن العلماء من أجاز ذلك مع زوجها فقط , وأما في النافلة التي هي تطوع فإن ذلك جائز مع الزوج أو مع ذي المحرم أن تصلي المرأة مع الرجل في المنزل جماعة .

السؤال الخامس عشر : ما حكم امرأة تصلى ثم نسيت الركوع فى الركعة الثانية ولم تذكر إلا فى الركعة الأخيرة هل تزيد ركعة أخرى أم يجب عليها الإعادة من جديد ؟

الجواب : أن المرأة مادامت في الصلاة لم تسلم وقد نسيت الركوع أو السجود في الركعة الثانية فإنه يجب عليها أن تنهض وتصلي ركعة أخرى إضافة إلى تلك الركعات ثم تسلم وتسجد سجدتين للسهو , فإن كانت سلمت وهي عالمة بأنها نسيت في الصلاة ركوعاً أو سجدة فتعيد الصلاة من جديد ولا تعتد بصلاتها الأولى فقد أبطلتها بالتسليم هذا والله ولي التوفيق

السؤال السادس عشر : هل يصح للمرأة الإستجمار بدلاً عن الأستنجاء ؟

الجـواب : أن ذلـك لا يصــح إلا لمن لم تجد الماء أو كانت مريضـة مرضـاً يجب عليها فيـه التـيمم وإلا فإن الواجب عليها الإستنجاء بالمـاء , وقـد سئلت امـرأة النبـي ص عـن ذلـك فقـال ((لا, مـالم تجـد المـاء)) رواه الإمام المؤيد بالله υ فـي شـرح التجريد بسند صحيح .

السؤال السـابع عشـر : مـا حكـم من فاتته صلاة الوتر وصلاها بعد الفجر؟

الجواب : أن وقت صلاة الوتر وهي ثلاث ركعات متصلات لا يفصل بينهن من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر, وأفضل أوقاتها لمن رغب من النساء إلى قيام الليل هو آخر الليل في وقت السحر, فأما إذا فات وقتها ذلك جاز لها قضاء صلاة الوتر متى شاءت.

السؤال الثامن عشر : ما حكم الصلاة في الثياب التى ترضع بهن الأولاد ؟

الجواب: إن المرأة مهما لم تمسها نجاسة من الأطفال كالبول أو الغائط فلها أن تصلي بثوبها ذلك

ومتى قد جفَّ الطفل عن النجاسة فقد طهر فلا تضر ملامسته ولاحمله وعليها ثياب طاهرة بل تصلي فيها.

السؤال التاسع عشر : ما حكم من تلبس ((البنطلون)) من تحت ثياب؟ وبفرض كونه محرماً أو مكروهاً فما الدليل على ذلك؟

الجواب والله الموفق : أنه يجوز للمرأة لبس ما يكون ساتراً لها من الثياب والسراويل والأحذية إنما يحرم لبس ما كان فيه زينة أو خلا خل يسمع منها صوت أو ما كان من الأحذية مرتفعاً ويحدث صوتاً

أو كان لون تلك الثياب أو السراويل جاذبة داعية إلى النظر فإن المرأة يجب أن تستتر بالثياب التي لا تكون ضيقة ولا واصفة لجسمها ومقدار حجمها, فإذا كان البنطلون ساتراً مغطياً بثوب أخر غير ملفت للناظرين ولا هو ضيق ولا فيه زينة فيجوز لبسه, وإن كان على خلاف ما ذكرنا فلا يجوز لبسه إلا عند زوجك أو في خلوتك لقوله تعالى{وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} الآيات والأحاديث كثيرة في النهي عن اللباس الخليع أو الذي فيه زينة, فلا يحل لها أن تذهب في الأعراس ولا

غيرها إلا وهي متسترة ونحب لها أن تلبس اللباس الأسود وأن تغطي جسمها كله عند خروجها من المنزل أو البيت فإن ذلك {أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} زينكن الله بزينة التقوى وألبسنا جلباب التقوى والإيمان آمين اللهم آمين.

السؤال العشرون: لماذا عدة المطلقة ثلاثة أشهر وعدة من مات زوجها أربعة أشهر وعشرا والهدف تبرأة الرحم؟

الجواب وبالله التوفيق :

أن الهدف من عدة المطلقة غير الهدف من عدة المتوفى عنها

زوجها بل المتوفى عنها زوجها تشمل الهدفين معاً, وذلك أن عدة المطلقة الهدف منه برأة الرحم وهو يتبين بثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء أو بوضع الحمل, أما المتوفى عنها زوجها فالهدف من عدتها أمران:

الأول: براءة الرحم .

الثاني: تعظيم الزوج والحزن عليه وطرح السرور والزينة مدة أربعة أشهر وعشرا, وهو الهدف الأكبر والأهم في عدة المتوفى عنها زوجها لقول رسول الله ص (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة

أيام إلا المرأة على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرا).

السؤال الحادي والعشرون: ما حكم من قضت عدة وفاة زوجها في بيت أخيه لأسباب مرض وكانت تواجهه محجبة ؟

الجواب والله الموفق: أن عدة المتوفى عنها زوجها حيث شاءت فإذا ابتدأت العدة في بيت زوجها أو في غيره متى ما علمت وبدأت عدتها ثم عليها الإستمرار فيها أربعة أشهر وعشراً , فإن كان البيت متسعاً أو يضم شققاً, أو عدة بيوت في الدار فيجوز لها التنقل

داخل ذلك الدار أو تلك البيوت أو الشقق , ويجوز لها الخروج من دارها طيلة النهار ويجب عليها أن تبيت أكثر الليل في المنزل الذي اعتدت فيه, وقد روي أن رسول الله ص قال للنساء ((استمرن[1] ما بدا لكن فإذا أردتن النوم فلتأوي كل واحدة إلى بيتها)) كذا روي والله أعلم .

فلا يجوز للمعتدة الخروج من المنزل إلا إذا خشيت على نفسها ضرراً كسقوط البيت وانهدامه أو

1- أي تحدثن .

أصـــابتها وحشـــة شـــديدة أو لا تـــأمن علـــى نفســـها إن وقفـــت فـــي ذلـــك المنـــزل مـــن اعتـــداء الســـفهاء أو اللصوص أو السباع أو نحو ذلك

فـإذا علمـت المـرأة المؤمنـة بهـذا فيجـب عليهـا أن تعتـد عنـد علمهـا بـالخبر فـي المكـان الـذي أعلمـت بـالخبر فيـه مـالم يكـن فيـه ضـرر عليهـا ومـن الضـرر الخلـوة بغيـر المحـرم كـأخ الـزوج ونحوهمـا فـإن الشرع يمنع من الخلوة وقد ذكرت الأدلة على ذلك في إجابـة ((السؤال الثامن)) ويمنع الشرع من تعريض الغير لفعل القبيح في بعض الصور

نحو المنع من الخلوة بغير محرم من النساء للإحتراز من المعصية , ولو عرف الرجل من نفسه أنه يحترز عن المعصية أو عرفت المرأة من نفسها أنها تحترز عن المعصية وهما داخل بيت واحد ليس معهما محرم ولا نساء كالأم والأخت ونحوهما فهذا عذر يجوز لك به أن تنتقلي إلى دار أخر سيما وقد حرم على المرأة أن يكون لها خادم إلا أن يكون طفلاً أو محرماً لأنها قد تفتقر إلى الخلوة معه في حال , وهذا ما سنح من الجواب والله الهادي إلى طريق الصواب .

والحمــد لله كثيــراً وســبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم علـى سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين .

وكتب الراجي عفو ربه

أبو زينب قاسم بن حسن بن قاسم السراجي

عفا الله عنهم